التكافل للتأمين
AL-TAKAFUL INSURANCE
خدمات تأمين إسلامية

أهميّة الفائض التّأميني

يُعتبر الفائض التّأمين أحد الفروق الجوهريّة المهمّة بين التّأمين التّكافلي الإسلامي، وبين التّأمين التّجاري، وتبرز أهميّته فيما يلي:

1. إن الفائض في التّأمين التّكافلي الإسلامي يعود على المشتركين، الذين دفعوا الأقساط التي نجم عنها هذا الفائض بعد حسم المصاريف المختلفة، ولا يعود إلى الشركة المديرة (حساب المساهمين)، لأن دور الشركة المديرة يقتصر

-فقط- على إدارة عمليّات التّأمين لمصلحة المشتركين في مقابل أجر معلوم، إضافة إلى استثمار أموال صندوق المشتركين كمضارب، يربح نسبة من ربح المضاربة إن حصل هناك ربح، ويخسر عمله إن حصلت الخسارة، من غير أيّ مقابل يدفع له، ويتحمّل صندوق المشتركين خسارة المال، باعتبارهم يشكّلون ربَّ المال في المضاربة، ورأس مال المضاربة يُؤخذ من اشتراكاتهم (الأقساط) المجموعة في صندوق التّأمين، فتكون الخسارة عليهم.

أما في التّأمين التّجاري فإن الفائض من عمليّات التّأمين بعد حسم التّعويضات المقدّمة للمستأمِنين يعدّ ملكًا للشّركة المؤمِّنة في نظير التّأمين، وهو يعدّ بمثابة ربح تجنيه الشّركة من عقد التّأمين الاحتمالي، الذي يجعل العقد معاوضة محضة، حيث إن المستأمِن يدفع أقساط التّأمين، والمؤمِّن يدفع له مبلغ التّأمين، والباقي وهو الفائض لا يعود لدافعه، وإنما يُعطى للطّرف الآخر، وهذا كلّه يجعل العقد يقوم على الاحتمال والغَرَر وشبه المقامرة.

2. إن للفائض التّأميني دورًا مهمًّا في ازدهار الصّناعة الإسلاميّة للتّأمين، من حيث إن الاحتفاظ بكامل الفائض التّأميني أو بقسم منه لتكوين الاحتياطيّات الفنيّة -وبخاصة في بداية عمر الشّركة- يقوّي الملاءة الماليّة لصندوق التّأمين التّكافلي الإسلامي، الذي له حكم الشّخصيّة الاعتبارية والذّمة الماليّة المستقلّة عن أموال المساهمين. وإن الزيادة في مقادير الاحتياطيّات المكوَّنة من الفائض التّأميني تُمكِّن الصندوق من معالجة المطالبات الماليّة الكبيرة، والتّغلّب عليها بنجاح، باعتبارها تُشكِّل خطَّ الدّفاع الأوّل عن مصلحة المشتركين التّأمينيّة، وتحميهم من اللّجوء إلى الاقتراض من أموال المساهمين.

3. إن توزيع الفائض التّأميني على المشتركين في التّأمين التّكافلي الإسلامي يقلّل من القيمة الفعلية لأقساط التّأمين على الصّعيدين الفردي والمؤسّسي، ويُعتبرُ حافزًا قويًّا لمواصلة التّأمين لدى الشّركات الإسلاميّة، مقارنة مع نظيراتها من الشّركات التقليدية في أسواق التّأمين، لأن مقدار القسط يُؤخذ بعين الاعتبار لدى بعض الفئات والمؤسّسات التي لا تعطي الجانب الشّرعي اهتمامًا كبيرًا عند رغبتها في التّأمين، فانخفاض قيمة قسط التّأمين تَبعًا لما يُعاد منه بصفة فائض تأميني يشجّع تلك الفئات على التّأمين لدى شركات التّأمين الإسلاميّة.

4. إن الاستمرار في توزيع الفائض التّأميني على حملة الوثائق، وتأكيد ملكيتهم له واختصاصهم به على أساس أنه زيادة من الأقساط التي دفعوها وأرباح استثمارها يُولِّد لديهم الإحساس القوي بالمسؤوليّة، ويُنمّي فيهم الغيرة على أموال حملة الوثائق المتمثلة بأقساط التّأمين التي يملكونها.

5. إن هذا الفائض يولِّد في أوساط جمهور حملة الوثائق (المشتركين) سلوكًا رفيعًا يتمثّل في المحافظة على الأشياء المؤمَّن عليها، وحسن التّصرّف بها في أثناء استخدامها، وعدم التّفكير في استغلال أموال حملة الوثائق، أو النّيل منها بغير وجه مشروع، وإذا ساد مثل هذا الخلق الرّفيع تقلّ الحوادث المفتعلة أو تنعدم، ويقلّ تبعًا لذلك حجم التّعويضات، مما يؤدّي إلى زيادة في الفائض التّأميني.

6. إن الاستمرار في توزيع الفائض التّأميني أو التّصرّف به لمصلحة المشتركين في عقد التّأمين التّكافلي الإسلامي يُسهم إلى كبير في ترسيخ فكرة التّأمين الإسلامي في أذهانهم، ويشجّع غيرهم على التّأمين لدى شركات التّأمين الإسلاميّة، ويؤكّد مصداقيّة تلك الشّركات والتزامها بأحكام الشّريعة الإسلاميّة في تقديمها لخدمات التّأمين بمقتضى عقد التّأمين التّكافلي الإسلامي البديل الشّرعي للتّأمين التّجاري الذي تمارسه شركات التّأمين التّجاريّة. مما يؤدّي إلى تقدّم وازدهار صناعة التّأمين الإسلامي، وانتشارها في الأسواق المحليّة والعالميّة.

7. إن للفائض التّأميني دورًا مهمًّا في التّنمية الاجتماعيّة، من حيث إن قسمًا منه قد يُصرف في وجوه الخير المختلفة، كإعمار دور المؤسّسات الدينية وتفعيله؛ من مساجد ومراكز تحفيظ القرآن وكليات تدريس علوم الشريعة الإسلاميّة، كما يُسهم في تفعيل دور المؤسّسات الاجتماعية؛ كالجمعيّات الخيرية التي تُعنى بشؤون الفقراء والمحتاجين، وجمعيات رعاية شؤون الأرامل والأيتام، وجمعيّات العناية بذوي الاحتياجات الخاصّة، بالإضافة إلى هيئات الإغاثة الخيرية ذات الأهداف الإنسانية المتعدّدة، مما يُجذِّر معنى التّعاون والتضامن على البرّ والتّقوى الذي قامت فكرة التّأمين التّكافلي على أساسه بأروع صوره وأوسع معانيه، فلا ينحصر بين حملة الوثائق، بل يتعدّاهم وبشيء من أموالهم ليشمل غيرهم من الأفراد والمؤسّسات، ضمن إطار شامل من التّكافل والتّراحم بين أفراد المجتمع الواحد، تحقيقًا لقول الله تعالى:{وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى} [المائدة: 2]:

المصادر والمراجع: [العساف، الفائض التّأميني أحكامه ومعايير احتسابه وتوزيعه، ص-5 6. وحيدر، الفائض التّأميني ومعايير احتسابه وأحكامه، ص1. وصباغ، الفائض التّأميني في شركات التّأمين الإسلاميّة، ص7-10. والقره داغي، التّأمين التّعاوني، 2/ 360-361.]

أعدها: د. إسماعيل شندي/عضو هيئة الرقابة الشرعية/وأستاذ الفقه المقارن في جامعة القدس المفتوحة/الخليل.